

المادة ١٣

١ - تلاحظ مع التقدير أن عددا متزايدا من الدول الأعضاء قد صدق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو انضمت إليها :

تتخذ جميع التدابير المناسبة لإقرار الحماية القانونية الكافية لحقوق المرأة على أساس المساواة مع الرجل بما يكفل المشاركة الفعالة للمرأة في الأنشطة المشار إليها أعلاه .

المادة ١٤

٢ - تلاحظ كذلك أن عددا كبيرا من الدول الأعضاء وقع الاتفاقية :

أن جميع الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية ، بما فيها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والأفراد أيضا ، مطالبون ببذل جميع ما في وسعهم لتسجيع تنفيذ المبادئ المبينة في هذا الإعلان .

٣ - تدعو جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية ، إلى أن تفعل ذلك ، بأن تصدق عليها أو تنضم إليها :

٤ - ترحب بأنه قد تم ، وفقا للمادة ١٧ من الاتفاقية ، انتخاب ثلاثة وعشرين عضوا في لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٨٢ (٧٨) ، وكذلك بأن اللجنة قد بدأت بالفعل مباشرة أعمالها بعقد دورتها الأولى في فيينا في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ :

٦٤/٣٧ - حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة

٥ - ترحب من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن حالة الاتفاقية .

إن الجمعية العامة ،

الجلسة العامة ٩٠

٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٦٨/٣٧ - استراتيجية وسياسات مكافحة المخدرات

إن الجمعية العامة ،

إذ ترى أن أحد مقاصد الأمم المتحدة ، كما تذكر المادتان الأولى والخامسة والخمسون من الميثاق ، هو تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز من أي نوع بما في ذلك التمييز على أساس الجنس ،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٨/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ الذي اعتمدت به الاستراتيجية الدولية لمكافحة إساءة استعمال العقاقير وبرنامج العمل الخمسي الأساسي (٧٩) اللذين تناولهما قرار لجنة المخدرات ١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١١ شباط/فبراير ١٩٨١ ، الذي قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي إحالته إلى الجمعية العامة بمقرره ١١٣/١٩٨١ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ ،

وإذ تؤكد أن المرأة والرجل ينبغي أن يشتركا ويسهما ، على أساس من المساواة ، في العمليات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للتنمية ، وأن يكون لها نصيب متكافئ في أحوال المعيشة المحسنة ،

وإذ تشير أيضا إلى أن لجنة المخدرات قد طلب إليها في الفقرة ٣ من القرار ١٦٨/٣٦ أن تشي ، في حدود الموارد المتاحة ، فرقة عمل لاستعراض ورصد وتنسيق تنفيذ الاستراتيجية الدولية لمكافحة إساءة استعمال العقاقير وبرنامج العمل ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي اعتمدت به اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٤٠/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٣١/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تشير إلى أن الاتفاقية بدأ نفاذها في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ١٢٤/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٦٨/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٧٧/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون

وقد أحاطت عليها بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية (٧٧) .

(٧٨) للاطلاع على تكوين اللجنة ، انظر A/37/349 ، المرفق الثالث .

(٧٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١ ،

الملحق رقم ٤ (E/1981/24) ، المرفق الثاني .